

المباراة في الوظيفة العامة

■ الاستاذ رياض سلوم

رئيس إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية

تعتبر المباراة من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الوظيفة العامة في الدولة الحديثة. و تستند المباراة أهميتها من أهمية العنصر البشري في تكوين الادارة باعتبار ان المباراة هي الاسلوب المؤدي لاختيار العناصر الكفؤة المؤهلة من الموظفين العاملين في الادارة مما يجعل مدى نجاح هذه الادارة متوقفا على مدى حسن اختيار تلك العناصر.

وقد اعتمد اسلوب المباراة في انتقاء الموظفين بعد تطورات تاريخية رافقت تطور المجتمع وتعقيدهاته وبعد ان طبقت في اختيار العاملين في الادارة قواعد مستندة الى اعتبارات شخصية او عائلية او كيفية.

يتناول البحث في موضوع المباراة القسمين التاليين:

١. المباراة بوجه عام.

٢. المباراة في الإدارة اللبنانية.

القسم الاول: المباراة بوجه عام.

يتضمن هذا القسم ما يلي:

١. مفهوم المباراة وأشكالها.

٢. مبررات اسلوب المباراة.

٣. تقييم هذا الأسلوب.

٤- مفهوم المباراة وأشكالها:

المباراة هي الاختبار التناصفي الذي يجري، بعد توفر الشروط المطلوبة، للمرشحين لوظيفة ما، توصلًا إلى اختيار المؤهلين لهذه الوظيفة بحسب تسلسل درجات نجاحهم.

وقبل الحديث عن أشكال المباراة لا بد من التوقف عند التفرق بين المباراة وبين الامتحان، ففي المباراة تلتزم الإدارة عند التعيين باحترام تسلسل درجات النجاح في حين أنها غير ملزمة بذلك في الامتحان حيث يكتفى بنجاح المرشح كي يكون مؤهلاً للتعيين. وبذلك فإن الإدارة تملك سلطة استنسابية في اختيار أي من المرشحين الناجحين في الامتحان خلافاً لما هي الحال في المباراة حيث لا تملك أية صلاحية استنسابية في الاختيار ما دامت ملزمة بالتقيد بتسلسل درجات النجاح.

هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنه يشترط في المباراة أن ينال المرشح المعدل المطلوب للنجاح الذي يجعله جديراً، مبدئياً، بالتعيين في الوظيفة المطلوبة لكي يصار من ثم إلى إدراج اسمه في لائحة الناجحين وإلى تحديد درجة نجاحه بالاستناد إلى علاماته من خلال تسلسل درجات نجاح سائر المرشحين.

اما الأشكال التي يمكن ان تتخذها المباراة فهي التالية:

١. **المباراة الخطية:** وتكون عن طريق مسابقات خطية في مادة او مواد تتناول ثقافة عامة او مواد اخلاقية او مواد ذات علاقة بالوظيفة المعنية.

٢. **المباراة الشفهية:** وتكون بمثول المرشح أمام اللجنة الفاحصة او لجنة فرعية منبثقة عنها وخصوصه لمسابقات شفهية او اسئلة تتناول مواد معينة او مواد ذات علاقة بالوظيفة المعنية.

٣. **المقابلة:** وتكون بمثول المرشح أمام اللجنة الفاحصة وخصوصه لاسئلة ومحادثة تتناول مواضيع ذات علاقة بالوظيفة المرشح لها وقد تتناول لغة أجنبية او مواضيع عامة وذلك بهدف الوقوف على ثقافته وتصرفه ومدى اهليته للوظيفة.

٤. ويمكن ان تكون المباراة خطية وشفهية معاً، كما يمكن أن تتناول مسابقات خطية وشفهية وكذلك مقابلة مع المرشحين، وقد تجرى هذه المقابلة قبل المسابقات الخطية او بعدها او في آخر المباراة.

٥- وكذلك يمكن ان تتناول المباراة، في مختلف أشكالها، مسابقات عملية عندما تكون الوظيفة المعنية من الوظائف التي تتطلب مهارات عملية خاصة.

٦- وهناك نوع آخر هو المباراة على اساس الالقاب حيث يقيّم المرشح وتحدد درجة نجاحه بالاستناد الى المستندات التي يتقدم بها والتي تتضمن شهاداته وسائر مؤهلاته من مؤلفات او دراسات او خبرات الخ... وتجري المباراة على اساس الالقاب إذا كانت لوظيفة فنية ذات مستوى عالٍ او إذا كان القانون ينص على ذلك.

ويمكن ان تتضمن المباراة على اساس الالقاب مقابلة تجريها اللجنة الفاخصة مع المرشحين.

٢-مبررات أسلوب المباراة:

أ. بالنسبة للمرشح: ترتكز المباراة على المبادئ التالية:

- مبدأ تكافؤ الفرص: وهذا المبدأ يستند الى مفهوم المساواة بين المواطنين ويفسح مجال توسيع الوظيفة العامة امامهم جميعاً دون أي تفريق بينهم إلا بما يميز بعضهم عن بعض من مؤهلات، ويرجع هذا المبدأ الى مضمون إعلان حقوق الانسان والمواطنة في فرنسا سنة ١٧٨٩، وقد تكرس بعد ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ في المادة ٢١ منه التي نصت على أن لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقدير الوظائف العامة في بلاده. هذا مع الإشارة الى أن هذا المبدأ يظل قائماً بالرغم من فرض شروط اخرى في المرشح، منها شروط خاصة لكل وظيفة لجهة الشهادات العلمية والمؤهلات المطلوبة.

- مبدأ الحدادة والاستحقاق: وهذا المبدأ يستند الى مفهوم العدالة بين المواطنين اذ يعطى الاولوية في توسيع الوظائف العامة للمرشح الاكفاء بين المرشحين فتتدرج الافضلية في توسيعهم المناصب الادارية ابتداء من اكثربهم مؤهلات وهكذا... دون اخذ اي عنصر آخر بعين الاعتبار.

ب- بالنسبة للادارة: يشكل العنصر البشري الركن الاساسي في تكوين الادارة لذلك فإنه من البديهي أن نجاح الادارة يتوقف على مدى حسن اختيار الموظفين الذين يشكلون هذا العنصر، وهذا ما تتکفل به المباراة التي تؤمن العناصر المؤهلة من الموظفين مما ينعكس في النتيجة على مستوى أداء الادارة وبالتالي تقديم الخدمات للمواطنين على الوجه الذي تبغيه الدولة الحديثة.

٣- تقييم اسلوب المباراة: لا بد من طرح السؤال التالي: هل يعتبر اسلوب المباراة هو الأسلوب الأفضل في انتقاء الموظفين وبالتالي هل يعتبر الأسلوب الأفضل في تطبيق مبدأ تكافؤ

الفرص، والجدرة والاستحقاق، تحقيقاً لمفهومي المساواة والعدالة بين المواطنين؟ في الواقع هناك انتقادات توجه إلى هذا الاسلوب لجهة قصوره في بعض الأحيان عن اختيار الغنمر الأفضل بسبب ما يرافق اعتماده لدى التطبيق من طرق وأجراءات، أو بسبب اختيار مواضيع المسابقات التي يتم التنافس فيها، أو بسبب اختيار اللجان الفاحصة إلى ما هنالك من انتقادات، إلا انه يمكن التخفيف من هذه الانتقادات عن طريق ما يحتاط له في النظم الإدارية المتبعة من اعتماد فترة تمرين وهي فترة مؤقتة تكون عادة سنة كاملة تلي عملية التعيين يخضع فيها المعين إلى تدريب خاص ويمكن خلالها الوقوف على مدى تقدمه في العمل ليصار في نهاية هذه الفترة إما إلى تثبيته بعد التحقق من جدارته، او إلى اتخاذ قرار بالاستغناء عنه في حال عدم استحقاقه للتثبيت، على انه يمكن خلال فترة التمرين النظر في مدى نجاح وسلامة الاسلوب المتبع في المباراة واتخاذ ما يلزم من تعديلات في هذا الاسلوب عند الاقتضاء.

القسم الثاني: المباراة في الادارة اللبنانيّة.

يتضمن هذا القسم ما يلي :

- ١- لحة تاريخية .
- ٢- إجراء المباراة في الادارة اللبنانيّة .
- ٣- تقييم اسلوب المباراة في الادارة اللبنانيّة .

١- لحة تاريخية .

قبل البحث في اعتماد المباراة في لبنان لا بد من الاشارة الى ان الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٦٢ قد اعتمد في المادة ١٢ منه مبدأ : تكافؤ الفرص، والجدرة والاستحقاق، اذ نصت هذه المادة على ان «لكل لبناني حق في توسيع الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدرة حسب الشروط التي ينص عليها القانون».

وبذلك يكون الدستور اللبناني قد اعتمد المبدأين المذكورين قبل صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأكثر من عشرين عاماً إلا ان النص على هذين المبدأين في الدستور اللبناني قد قيدته المادة ٩٥ من هذا الدستور بتمثيل الطوائف في الوظائف العامة، اذ نصت على انه «بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة».

ولكن القيد المشار إليه قد قيد بدوره بشرطين:

الاول: انه جاء بصورة مؤقتة.

الثاني: انه يجب ان لا يضر بمصلحة الدولة.

وقد ادى تطبيق احكام المادة ٩٥ المشار إليها الى اقتصار تطبيق مبدأي تكافؤ الفرص والجدرة والاستحقاق، ضمن نطاق كل طائفة دون ان يكون شاملًا افراد المجتمع كافة.

وقد استمر تطبيق نص الدستور على هذا الشكل حتى التعديل الدستوري سنة ١٩٩٠ عندما نص الدستور الجديد على الغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الواقع الوطني باستثناء وظائف الفئة الاولى فيها وفي ما يعادل الفئة الاولى فيها وتكون هذه الوظائف مناسبة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص اية وظيفة لاي طائفة مع القيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

اما اسلوب المباراة في اختيار موظفي الادارات العامة فقد اعتمد لأول مرة في الادارة اللبنانيّة في نظام الموظفين الصادر سنة ١٩٥٣ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ تاريخ ١٧/١/١٩٥٣.

ثم جاء نظام الموظفين الصادر سنة ١٩٥٥ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٧/١/١٩٥٥ فاعتمد الامتحان بدلاً من المباراة ثم اعيد العمل بال المباراة في نظام الموظفين الصادر سنة ١٩٥٩ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٦/١٢/١٩٥٩ وهذا النظام هو المعمول به حالياً وقد نص على اعتماد المباراة للدخول الى وظائف الفئتين الثالثة والرابعة وعلى امكانية اعتمادها في الوظائف الفنية في الفئة الثانية اذا اجاز نظام الوزارة ذلك او قررت الامر هيئة مجلس الخدمة المدنية بناء لاقتراح الادارة المختصة.

اما الامتحان فظل معتمدًا للدخول الى وظائف الفئة الخامسة. ولكن بالرغم من اشتراط الامتحان الذي ينطوي على صلاحيات استنسابية لسلطة التعيين في اختيار اي من المرشحين الناجحين دون التقيد بسلسل درجات النجاح فإن الادارة اللبنانيّة ظلت تعتمد التقيد بهذا التسلسل في الامتحان كما هي الحال في المباراة وذلك تحقيقاً لمبدأي تكافؤ الفرص، والجدرة والاستحقاق، واستبعاداً للمراجعات والوسائل التي ترافق عادة مثل هذه التعيينات.

إن الجديد في النهج الذي اعتمدته نظام الموظفين الصادر سنة ١٩٥٩، فيما يتعلق بالمسابقات

والامتحانات، انه قد انماط اجراءها بجهاز مركزي مستقل هو مجلس الخدمة المدنية الذي انشئ بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ من ضمن مجموعة المراسيم التشريعية الصادرة في اعقاب العملية الاصلاحية التي جرت في مطلع عهد الرئيس فؤاد شهاب، وذلك بعد ان كانت تتولها الادارات المختصة كل فيما يعود للمباريات والامتحانات المتعلقة بتعيين موظفين في المراكز الشاغرة لديها.

٢- اجراء المباراة في الادارة اللبنانية.

في مستهل البحث في اجراء المباراة لا بد من الإشارة إلى أن هذا البحث سيقتصر على المباريات التي تجريها إدارة الموظفين ولا يتناول مباريات الدخول الى المعهد الوطني للادارة والإنماء او الإمتحانات الانتقالية للتخصص والتي تجريها إدارة الإعداد والتدریب، وهذه المباريات والإمتحانات وإن كانت لا تختلف في جوهرها عن المباريات التي تجريها الادارة الموظفين، إلا أنها تختلف عنها في كيفية تنظيمها وتنفيذها وتخضع لاصول خاصة بها.
إن إجراء المباريات في إدارة الموظفين قد تنصت عليه بصورة أساسية المادة ٨ من نظام الموظفين.

ويتناول إجراء المباراة المراحل التالية:

- وضع نظام المباراة وقرار اجرائها.
- تنظيم المباراة وتلقي طلبات المرشحين.
- وضع النصوص التحضيرية قبل الإشتراك في المسابقات.
- الاشتراك في المسابقات.
- التصحيح.
- النتائج.

أولاً: وضع نظام المباراة وقرار اجرائها:

تضع هيئة مجلس الخدمة المدنية أنظمة المباريات وموادها بالاتفاق مع الوزارات المختصة ويجوز أن تنص هذه الانظمة على منح علامات إضافية لا تتجاوز ١٥ بالمئة من مجموع العلامات للمرشحين الذين يحملون شهادات أعلى من الحد الأدنى المطلوب، و ١٠ بالمئة للموظفين الذين

لهم في الخدمة عشر سنوات فما فوق على أن تعطى هذه العلامات عند ترتيب مراتب النجاح للناجحين في المباراة.

ويمكن لمجلس الخدمة المدنية أن ينظم مباريات مشتركة للوظائف المتشابهة ضمن الفئة نفسها في جميع الإدارات، أو في بعضها، أو أن ينظم مباراة خاصة بكل إدارة لا سيما للوظائف الفنية. وعلى الصعيد العملي، فإن الإدارات المعنية تطلب منه المراكز الشاغرة لديها لإحدى الوظائف أو لمجموعة من الوظائف. وبعد أن تتحقق هيئة مجلس الخدمة المدنية من الحاجة منه هذه المراكز، وبعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء استناداً إلى قراراته المتعلقة بالتوظيف، تقوم إدارة الموظفين بمراسلة الوزارة المعنية التي تنتدب أحد موظفيها مكلفاً ومفوضاً من قبل الوزير للإشتراك في وضع مواد المباراة ومواضيعها ومعدل كل مسابقة والوقت المخصص لها والعلامة اللاحية فيها ومتوسط مجموع العلامات المطلوب للنجاح، وذلك بعدأخذ حاجات الوزارة بعين الاعتبار وبعد مراعاة الظروف المتعلقة بكل مباراة ويدون محضر بذلك يشترك في توقيعه مندوب الوزارة والمسؤولون في جهاز المباريات في إدارة الموظفين.

وهذا المحضر تستند إليه إدارة الموظفين في اقتراح نظام المباراة الذي يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية ويتضمن هذا النظام بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها أعلاه والمستندة إلى المحضر الموقع من كل من مندوب الوزارة المعنية والمسؤولين في جهاز المباريات، تحديد الشروط العامة للإشتراك في المباراة والشروط الخاصة بالوظيفة أو الوظائف المطلوبة.

وبعد صدور نظام المباراة بقرار عن هيئة مجلس الخدمة المدنية تتخذ هذه الهيئة بناء على اقتراح رئيس إدارة الموظفين قراراً بإجراء المباراة وهذا ما يشكل الضوء الأخضر لإدارة الموظفين للمباشرة في تنظيم المباراة وتنفيذها.

ثانياً: تنظيم المباراة وتلقي طلبات المرشحين:

إن مهمة تنظيم المباراة تعود إلى إدارة الموظفين التي تتخذ قراراً بهذا الشأن يتضمن الأمور التالية:

- موعد المباراة.

- المدة التي تقدم خلالها طلبات المرشحين.

- الموعد الأقصى لإعلان النتائج.

ويجب أن يعلن عن ذلك في الإذاعة اللبنانية وفي ثلاثة صحف محلية يومية على الأقل كما يجب أن لا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ آخر إعلان في الإذاعة وفي الصحف اليومية.

ويتضمن قرار تنظيم المباراة بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، جميع المعلومات التي حددتها نظام المباراة من بيان مفصل لمواد المباراة، ومواضيعها، ومعدل كل مسابقة والوقت المخصص لها، ومتوسط مجموع العلامات المطلوب للنجاح، والعلامة اللاحقة في كل مسابقة، والعلامات الإضافية في حال وجودها.

كما يتضمن تحديد المستندات التي يتوجب على المرشح تقديمها بصورة واضحة ومفصلة، وفور الإعلان عن المباراة تبدأ دائرة المباريات في إدارة الموظفين بتلقي طلبات المرشحين التي تقدم من كل منهم شخصياً وفقاً للنماذج المقررة ومرفقة بالمستندات المطلوبة كاملة.

ثالثاً: وضع النصوص التحضيرية قبل الاشتراك في المسابقات:

وهذه النصوص هي التالية:

١. لائحة المقبولين التي تصدر بقرار عن هيئة مجلس الخدمة المدنية بناء على إقتراح إدارة الموظفين وتحضر هذه اللائحة بعد درس طلبات المرشحين والتحقق من توافق كل منها وأحكام النصوص القانونية المرعية، وتتجدر الإشارة إلى أن هيئة المجلس اعطيت في اصدار هذه اللائحة سلطة قلما اتيحت لسوها تجعل قرارها بهذا الشأن محضنا غير خاضع لاي طعن بما في ذلك طلب الإبطال لتجاوز حد السلطة.

٢. تعيين اللجنة الفاحصة الذي يتم بقرار عن هيئة المجلس بناء على إقتراح إدارة الموظفين ويكون بعض الأعضاء من الموظفين والبعض الآخر من هيئات التعليم العالي أو أهل الإختصاص.

٣. تأليف جهاز المراقبة ويتم بقرار عن رئيس إدارة الموظفين ويتضمن تسمية رئيس مركز المباراة أو رؤساء المراكز في حال تعددتهم، والمراقبين العامين، والمراقبين، ويحدد عددهم بالاستناد إلى عدد المرشحين وتوزيعهم على الغرف.

٤. تنظيم أعمال اللجنة الفاحصة ويتم بقرار عن رئيس إدارة الموظفين أيضاً ويتضمن تحديد مكان إجتماع اللجنة وموعده وتحديد آلية عمل اللجنة عند الإقتضاء ولا سيما في المباريات على

أسس الالقاب.

٥. تحديد موعد ومكان المباراة من قبل رئيس إدارة الموظفين بقرار منه ويتضمن تحديد مكان وموعد حضور المرشحين والمستدات الواجب ابرازها وتذكيرهم بأن مواعيد المسابقات تحدد بمذكرة تصدر عن رئيس دائرة المباريات.

رابعاً: الاشتراك في المسابقات:

تتولى اللجنة الفاحصة وضع الاستئلة الالزامية واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات للمحافظة على سريتها، وتحمّل دائرة المباريات رسالتها الى مركز المباراة مع المحافظة على سريتها التامة. يتولى جهاز المراقبة تأمين حسن سير المباراة مستعيناً بقوى الأمن الداخلي والأمن العام عند الاقتضاء ويتخذ الإجراءات الالزامية وفقاً للمقتضى.

تبدأ كل مسابقة في المركز أو في المراكز في آن واحد وينبه المرشحون الى التعليمات الواجب التقيد بها طيلة فترة المسابقة والنتائج المترتبة على اية مخالفة.

فور انتهاء المسابقة توضع المسابقات بعد عدها بصورة دقيقة في غلاف يقفل ويختتم وبوقع من قبل المراقبين المعنيين، وفور انتهاء المباراة ينظم رئيس المركز محضرأً بوقائع سيرها ويرفعه مع جميع الوثائق الى رئيس دائرة المباريات.

خامساً: التصحيح:

تحتاج اللجنة الفاحصة وتنظر في تفاصيل طرق التصحيح وتتوزع تصحيح المواد بعد توزيع المسابقات حاملة ارقاماً وهمية اعطيت لها مع لائحة يدون عليها المصحح الاول العلامة المستحقة بالأرقام وبالاحرف الكاملة إزاء الرقم الوهمي المعطى للمسابقة، ثم تعطى المسابقات لمصحح ثانٍ يدون المعلومات ذاتها على لائحة تعطى له.

يضع رئيس دائرة المباريات العلامات على لائحة خاصة المقابلة بين علامتي المصححين الاول والثاني، فإذا كانت العلامتان متفقتين حتى فرق علامتين، اعتمد متوسط مجموعهما كعلامة نهائية، وإذا تعدى الفرق ذلك، أو كانت إحدى العلامتين غير لاغية ومتوسط مجموعهما علامة لاغية، عرضت المسابقة على لجنة فرعية للبت في العلامة النهائية.

هذا مع الاشارة الى انه لا يجوز بأي حال إعادة تصحيح اية مسابقة بعد فضُّلها او معرفة اسم صاحبها. ويمكن قبل فض المسابقات ان تمنع اللجنة الفاحصة، علامة استثناق مراعاة لظروف

تتعلق بال المباراة شرط ان يقرر ذلك قبل فض المسابقات ومعرفة الأسماء، وشرط عدم حصول المرشح المستفيد من علامة استلحاق على علامة لاغية وشرط ان لا تتجاوز علامة الاستلحاق معدلاً معيناً بالنسبة لكل مسابقة او بالنسبة لمجموعها.

وبعد إنتهاء أعمال التصحيح وتثبيت العلامات على المسابقات والتوقيع عليها، تفضي المسابقات وتسجل اللجنة الفاخصة العلامات في السجل الخاص وتوقع عليه، ومن ثم تدرج أسماء المرشحين الناجحين بحسب تسلسل درجات نجاحهم في محضر المباراة، الذي يتضمن نتيجة أعمال اللجنة، وجميع الأعمال التي قامت بها بالتفصيل.

سادساً: النتائج:

تسلم اللجنة الفاخصة المحضر مع السجل موقعاً عليهم من اللجنة بكاملها إلى رئيس دائرة المباريات، فتدقق إدارة الموظفين في النتائج مستعرضة سير المباراة وطريقة إجرائها، وتعتمد إلى إعلانها اذا وجدتها صحيحة، أما اذا ارتأت بصحتها فإنها تقترب عندئذ على هيئة مجلس الخدمة المدنية إلغاءها.

تعلن إدارة الموظفين لأئحة الناجحين متضمنة رقم المرشح المتسلسل، وإسمه الثلاثي، وتاريخ ولادته، ومجموع علاماته، ومرتبة نجاحه، على باب مجلس الخدمة المدنية، وتبلغ نسخة عنها إلى الإدارة، أو الإدارات المختصة. ويعمل بأئحة الناجحين لمدة سنتين، و تستند هذه اللائحة مفعولها بانتهاء مدة السنتين.

وتجدر الإشارة إلى ان أصول الاشتراك في المسابقات والتصحيح وإعلان النتائج، تتم إضافة إلى الأحكام التي نص عليها نظام الموظفين، بالاستناد إلى الأحكام التي تضمنها النظام العام للمباريات والإمتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، الصادر عن هيئة المجلس، والمعدل مؤخراً اذ صدر بموجب قرار هذه الهيئة رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٧.

٣- تقييم اسلوب المباراة في الادارة اللبنانيّة.

شكلت المباراة التي تولى اجراءها مجلس الخدمة المدنية منذ سنة ١٩٥٩ ثورة على صعيد دخول الوظيفة العامة. فبعد ان كان التوظيف يتم نتيجة امتحانات تتولاها الوزارات المختصة، مع ما يستتبع ذلك من مداخلات ووساطات ترافق الامتحانات من جهة، كما ترافق التعينات التي يعود الاختيار فيها للادارة من جهة ثانية، فقد انيطت عملية اجراء المباراة بمجلس الخدمة المدنية الذي ضمن الموضوعية التامة في اجراء المباراة وفي نتائجها، كما فرض في التعين،

بمقتضى القانون، التقييد بتسليسل درجات النجاح في المباراة.

وعلى هذا الاساس فإن مجلس الخدمة المدنية يجري مباريات يشارك فيها سنوياًآلاف المرشحين لمختلف الوظائف مما أوصل الى الوظيفة العامة الاشخاص الاكثر كفاءة دون اية اعتبارات اخرى واما كان له الاثر الايجابي الكبير في الادارة اللبنانية وفي المجتمع اللبناني على السواء.

الان مجلس الخدمة المدنية عانى منذ انشائه من مشكلات وصعوبات في اجراء المباريات ادى بعضها الى انتقادات لاسلوب المباراة الذي يمارسه المجلس مما حدا المجلس على مواجهة هذه المشكلات والصعوبات والعمل على ايجاد الحلول المناسبة لها، وهذا ما سبقتم التعرض له على الوجه التالي:

أ. مشكلة تحديد مواد المباراة:

أخذ على تحديد مواد المباراة انها مواد نظرية تتوافق مع البرامج المدرسية الاكاديمية ولا تتوافق مع المعلومات والمهارات التي يتطلبها القيام بالوظيفة المطلوبة، كما انها لا تتوصل الى التعرف على شخصية المرشح ومؤهلاته الحقيقة.

وهذا ما حدا بمجلس الخدمة المدنية على اتخاذ الخطوات التالية:

- ا. ادخال المقابلة في المباريات لوظائف الفئة الثالثة سواء كانت هذه المباريات عادية او على اساس الالقاب وحتى ادخال المقابلة في بعض وظائف الفئة الرابعة، وذلك بهدف الوقوف على الصفات والمؤهلات الشخصية لدى المرشح ومعرفة طريقة تفكيره ومدى امتلاكه المعلومات التي ترى اللجنة انها ذات اهمية للقيام بمهام الوظيفة وبالتالي معرفة مدى اهليته للقيام بها. وفي الواقع قد ادت المقابلة الى اختيار افضل للمرشحين المؤهلين مما اثار ارتياحاً في المجلس وفي الادارات المعنية على السواء.

٢. تضمين مواد المباراة كلما امكن ذلك مسابقات ذات علاقة وثيقة في موضوعاتها بمتطلبات الوظيفة التي تجرى المباراة للثها ومتواقة في الوقت ذاته مع المؤهلات التي تفرضها شروط التعيين المحددة لهذه الوظيفة.

٣. الطلب من الادارات المعنية اعادة النظر في شروط التعيين وذلك بهدف جعل هذه الشروط تتوافق، ما امكن، مع الشهادات المهنية والتكنولوجية وذات الاختصاص، والتي أصبحت تمنحها الجامعات والمعاهد الرسمية والخاصة، وذلك توصلاً الى وضع شروط جديدة تؤدي الى تلبية

افضل لمقابلات ومهام كل وظيفة، مع الاشارة الى ان شروط التعيين أصبحت تحدد بمرسوم بدلاً من تحديدها بقانون. بموجب مشروع القانون الموضوع موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٨٢.

ولهذه الغاية اصدر المجلس اربعة تعاميم بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨ طلب فيها العمل على تعديل شروط التعيين. ولكن تجاوب الادارات مع طلب المجلس ظل محدوداً على الرغم من أهمية هذا الامر على صعيد الادارة لجهة اختيار افضل العناصر للوظائف المطلوبة وعلى صعيد المرشحين لجهة تأمين فرص العمل امام الشباب الذين يتمتعون بمؤهلات من مختلف الاختصاصات.

وفي كل حال يبقى بالامكان في كل وقت، اغناء المرشحين الناجحين في المباراة، بعد تعيينهم، ومن خلال الدورات التدريبية الازمة، بالمهارات والمؤهلات التي يقتضيها حسن قيامهم بمهام وظائفهم.

ومما لا شك فيه ان تطبيق نظام تصنيف الوظائف في المستقبل من شأنه ان يؤدي الى الوقوف على متطلبات كل وظيفة بالتفصيل، ان يسهل، عن طريق المباراة، ايجاد الموظف الاكفاء لاضطلاع بمهام وظيفته.

بـ- مشكلة اختيار اللجان الفاحصة:

أنتقد تشكيلاً هذه اللجان على اساس أنها تعتمد نمطاً واحداً في الاختيار لا يراعي مختلف الثقافات، وأنها لا تتضمن متخصصين في اجراء مثل هذه المباريات.

في الواقع ان مجلس الخدمة المدنية عندما ينتقي اعضاء اللجان الفاحصة فإنه يأخذ بعين الاعتبار مواد كل مباراة وبالتالي يتم هذا الانتقاء بما يتواافق ويلبي مضمون تلك المواد بدقائقها التفصيلية، كما يحرص المجلس على ان تتضمن اللجنة الفاحصة اعضاء من الهيئات التعليمية في مختلف الجامعات والمعاهد والمدارس في لبنان، مراعاة لاختلاف الثقافات، وفي الوقت ذاته يستعين المجلس بخبرة موظفين من مستويات عليا، عاملين في الادارة او متقاعدين، مراعاة لطبيعة كل وظيفة والمهام العائدة لها.

هذا مع الاشارة الى مواجهة صعوبات في بعض الاحيان في اختيار العناصر المناسبة في بعض المباريات اما بسبب ندرة المؤهلين في بعض الاختصاصات، او بسبب ضيق الوقت لدى بعضهم.

جـ- مشكلة الاطلاع على الاعلان المتعلقة بالمباراة:

من الانتقادات الموجهة الى اسلوب المباراة عدم الاطلاع بصورة كافية على الاعلانات المتعلقة بالمسابقات مما يحرم عدداً من المرشحين من فرصة تقديم طلبات الاشتراك فيها.

ان ادارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية تقيداً بأحكام المادة ٨ من نظام الموظفين تعلن عن المباراة، بواسطة وزارة الاعلام، في الاذاعة اللبنانيّة وفي ثلاثة صحف محلية يومية على الأقل، وبالرغم من ان القانون يفرض ان لا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ آخر اعلان في الاذاعة او الصحف اليومية فإن ادارة الموظفين تحرص على ان تكون هذه المدة اطول من ذلك، فتتراوح بين ضعفي المدة المشار إليها، وبين اربعة اضعافها، بحسب ظروف كل مباراة.

بالاضافة الى ذلك وحرصاً على مصلحة المرشحين وايصال الاعلان الى اكبر عدد ممكن منهم، فإن المجلس يعتمد الى نشر هذا الاعلان بمختلف الوسائل فيضعاً بتصرف مختلف المؤسسات والافراد وي العمل على ايصاله، كخبر، الى مختلف الصحف اليومية ومحطات الاذاعة والتلفزيون.

دـ- مشكلة عدم وجود قاعات مناسبة لإجراء المباريات:

يعاني مجلس الخدمة المدنية من مشكلة عدم وجود قاعات واسعة ومجهزة تكفي لاجراء المباريات الكبرى التي يشترك فيها مئات المرشحين وقد تحصل بعض الاحيان الى حدود الفي مرشح.

ومن الطبيعي انه يفضل ان لا تتوزع المباراة على عدة مراكز، وذلك تسهيلاً لجرائها ومحافظة على سلامتها، وبالتالي يفضل ان تكون المباراة في مركز واحد، وان تكون القاعات في هذا المركز كافية لاستيعاب المرشحين كافة، وكفيلة بتامين الجو المناسب واللائق لهم طيلة مدة المباراة.

ولدى مواجهة هذه المشكلة كانت جامعة بيروت العربية تستجيب مشكورة لطلب مجلس الخدمة المدنية اجراء مبارياته الكبرى في قاعاتها بالرغم من التعارض في بعض الاحيان بين توقيت المباراة وبين حاجات الجامعة وظروف التعليم فيها.

ان هذا الموضوع يستدعي التوقف عنده والعمل على تأمين القاعات المناسبة واذا اخذنا بعين

الاعتبار ان المباراة تستوجب اجتماع اللجان الفاخصة في مركز المباراة وانه يقتضي نقل المسابقات الى مبنى مجلس الخدمة المدنية بمرافقة قوى الامن للموظفين المسؤولين، فإنه يصبح من الافضل ان تكون القاعات المطلوبة في مبني المجلس او في اقرب مكان له.

وعلى الرغم من المشكلات والصعوبات التي يواجهها مجلس الخدمة المدنية في اجراء المباريات فإنه مما لا شك فيه ان المباراة في لبنان بعد سنة ١٩٥٩ امنت تطوراً ايجابياً هاماً على صعيد الوظيفة العامة، وضمنت اقبال اصحاب الكفاءات دون اية مداخلات او اعتبارات. ولكن اعتماد المباراة ونتيجة لبعد السياسة عنها قد ادى الى نتيجة سلبية هي فتح باب استخدام الاجراء والتعاقدين الذين يدخلون في خدمة الدولة عن غير طريق المباراة والى حد كبير عن طريق المدخلات، الامر الذي استلزم معالجته بوضع نظام عام للاجراء بموجب المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١١/٢/١٩٩٤ وبتحديد اصول التعاقد بالمرسوم رقم ١٨٣ تاريخ ٥/٢/١٩٩٧، مما ساعد الى حد كبير على الحد من التعاقد ومن استخدام الاجراء، وقد بدأت تظهر نتائج ذلك فعلياً في الادارة.

وأخيراً مهما واجه اسلوب المباراة في الادارة اللبنانية من مشكلات وصعوبات، ومهما وجه إليه من انتقادات، فإنه يبقى اسلوب الافضل في اختيار العناصر البشرية المؤهلة في الادارة ان لاناطة تنفيذه بجهاز مستقل بعيد عن السياسة والسياسيين، او لاعتماده مبدأي تكافؤ الفرص، والجدرة والاستحقاق، وفقاً لاحكام الدستور والقوانين النافذة، مما يحتم ضرورة تعزيز مجلس الخدمة المدنية وسائر اجهزة الرقابة، تمكيناً لها من القيام بالدور المطلوب منها.